فإن أشكل كيفية وضعها وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد .

قوله فإن أشكل كيفية وضعها وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد .

وهو المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا أظهر .

قال في النكت : وهو أصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح .

و نصراه و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقال القاضي : قياس المذهب أن يقرع بينهما .

قال في منتخب الشيرازي : أومأ إليه الإمام أحمد C .

قال في الفروع : وهو أظهر وجزم به في المنور واختاره ابن عقيل .

قال في القواعد : ومأخذ الخلاف : أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق لأجل الأعيان المشتبهة فمن قال بالقرعة هنا : جعل التعيين إحدى الصفتين وجعل وقوع الطلاق لازما لذلك ومن منعها نظر إلى أن القصد بهما هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو الأظهر انتهى .

فائد تاق .

إحداهما : إذا قال إن ولدت فأنت طالق فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت وإلا فلا فإن قالت قد ولدت فأنكر كان القول قوله .

قاله القاضي وأصحابه : هذا إن لم يقر بالحمل .

وإن شهد النساء بما قالت : طلقت ذكره القاضي وأصحابه وقالوا : هذا ظاهر كلامه .

قال في القواعد : المشهور الوقوع وجزم به القاضي في خلافه وتبعه الشريف أبو جعفر و أبو المواهب العكبري وأبو الخطاب والأكثرون .

وقيل : تطلق إذا كان مثلها يلد ذكره في الرعاية .

وقال في المحرر : ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته كمن حلف بالطلاق ما غصب أو لا غصب كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويمين : لم تطلق على الصحيح من المذهب .

وذكره في الفصول و المنتخب و المستوعب و المغنى .

وقدمه في الفروع وغيره وجزم به القاضي في المجرد وغيره .

وقيل : تطلق واختاره ابن عبدوس في تذكرته و السامري .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقال المجد في شرحه : عندي أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق : أن لا يحكم عليه ولو ثبت الغضب برجلين ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

وحكاهما القاضي - في خلافه في كتاب القطع في السرقة - روايتين .

الثانية : لو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا : طلقت ثلاثا وإن ولدتهم متعاقبين طلقت بالأول وانقضت العدة بالثاني ولا تطلق على الصحيح من المذهب .

وقال ابن حامد : تطلق به كما تقدم عنه في قوله إن ولدت .

ولو قال أنت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق وإن لم يقل ولدا بل قال كلما ولدت فأنت طالق فكذلك عند أبي الخطاب وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

واختار في المحرر أنها تطلق واحدة .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الفروع